خفيه فالظاهر الاعتماد علي قولها وان لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطي
فتردد لان احتمال الحمل قريب انتهي وقوة كلام يقتضي ترجيح التوقف
فان انفصل فلميراثه شرطان الأول ان يعلم وجوده عند الموت فله
حالان لانه اما ان يكون من الميت او من غيره فان كان منه وانفصل لما
بين موته واكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه ولا ينافيه طلب اليقين
في المواريث فان ذلك حيث لا نجد مستندا شرعيا كما في ميراث الخنثى
حيث لم يتبين حاله كيف وقد ظهرت المخايل والاصل في النسب
الامكان قاله الامام وان كان لما بعد ذلك لم يرث الحال الثاني ان يكون
من غيره فان لم يكن للحامل زوج يطاوها فالحكم كما لو كان منه قطعا
وان كان لها زوج يطاوها فانه ان انفصل قبل تمام ستة اشهر من
وقت الموت ورث لتحقق وجوده وحينئذ فان انفصل لستة اشهر
فاكثر لم يرث لاحتمال ان العلوق حصل بعده الا ان يعترف الورثه
بوجوده عند الموت قال الامام وينبغي ان يمسك عن الوطئ حتي يظهر
الحمل ولا يحرم الوطئ نقله الشيخان الشرط الثاني ان ينفصل كله حيا
حيوة مستقرة لانه لما لم يمكن الاطلاع علي نفخ الروح عند موت مورثه
اعتبر حال انفصاله فعطفناها علي ما قبلها وجعل النظر اليها فان انفصل
حيا تبينا انه ولد قال الامام ولم نذهب الي مسالك الظنون في تقدير نفخ
الروح بعد الموت ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهي لا سبيل الي مجاوزته
قال القاضي زكريا ومنه يعلم ان المشروط بالشرطين الحكم بالارث
لا الارث انتهي فان انفصل ميتا فكان لا حمل سوا أكان يتحرك في البطن ام لا
وسوا انفصل ميتا بجنايه ام لا وان اوجبت الجنايه الغرم ويصير حينئذ
للورثه الجنين وخرج باشتراط الانفصال كله حيا ما لو خرج بعضه

الشيخين

نيه

ج

٣٤

حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا في الارث وساير
الاحكام حتي لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ميتا فالواجب الغرة
دون الديه نعم لو خرج راسه حيا فحز شخص قبل تمام الانفصال
وجب القصاص في العمد والديه في غيره ويعرف الحيوة المستقرة بنحو
بكاء وعطاس لا باختلاج ونحوه وتفصيل ذلك في كتب الفروع وان يمت
قوم اثنان فاكثر يرث بعضهم بعضا بتقدير حيوته بعد موت مورثه
فاذا ماتا وماتوا معا بهدم او غرق بالفوات او حادث عم الجميع
كالحرق ونحوه لعدم شرط التوريث وهو حيوة الوارث بعد موت مورثه
والشرط يلزم من عدمه العدم ولم يكن يعرف حال السابق منهم
بالوفات فلا نورث زاهقا من زاهق وعدهم في حكمك اي قدرهم
كانهم اجانب ليس فيهم من اسباب احكام الميراث شيء وللمسئلة احوال احدها
ان يعلم موتهم معا فالحكم كما ذكر الثاني ان لا يعلم كيف الحال فلم يدر سبق
ولا معيه وحكمه كما سبق الثالث يجهل اسبقهما وحكمه كما سبق ايضا
في الاصح والرابع ان يعلم الاول ثم ينسي فالذي حكاه اكثر الاصحاب انه
يوقف ميراث المشكوك فيه الي البيان او الصلح لعدم الياس من التذكر
وعلي هذين الحالين ينطبق قوله هذا هو الراي السديد الصايب واشار
الي الخلاف الذي اشرنا اليه وهذا ظاهر لا يحتاج الي الامثله خاتمة
اذا لم يكن للميت ورثه من القرابه ولا من النكاح ولا من الموالي فاصل
المذهب كما قاله النووي انه لا يورث ذوو الارحام لان الله لم يذكرهم
في ايات المواريث وقال صلي الله عليه وسلم ان الله اعطي كل ذي حق حقه
رواه الترمذي ولان العمه مثلا لاترث مع العم كما سبق فكل انثي لاترث
مع العم كما سبق فكل انثي لا ترث مع من في درجتها من الذكور لا ترث اذا

Copyright © King Saud University